

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 300 @ .

ش : المستحب والمختار في صلاة الكسوف كما ذكر الخرقى رحمه الله أن يصلي ركعتين ، تشمل كل ركعة منهما على ركوعين وسجدتين ، على الصفة المذكورة . .

965 لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على حياة رسول الله ، فخرج رسول الله إلى المسجد ، [فقام] فكبر وصف الناس وراءه ، فاقرأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولكم الحمد) ثم قام فاقرأ قراءة طويلة ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأولى ، ثم قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولكم الحمد) ثم سجد ، ثم فعل في الركعة [الأخرى] مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجودات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب [الناس] فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوها فافزعوا إلى الصلاة) . .

966 وفي الصحيحين أيضاً عنها أن النبي جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات ، في ركعتين وأربع سجودات) وقد تبين من الحديث السابق أنه إذا قام من الركوع أنه يسمع ويحمد ، ثم يقرأ ، ونص على ذلك الأصحاب ، والخرقى أهمل ذكر ذلك . .

967 واعلم أنه قد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات . .

968 وفي السنن بخمس وأحمد رحمه الله على قاعدته يجوز الجميع ، وإن كان مختاره الصفة الأولى . .

969 بل وجاء أنه صلاها بركوع واحد ، ولهذا عندنا أن الركوع الثاني سنة ، يجوز تركه . . وظاهر كلام الخرقى أنه لا خطبة لها ، وهو المشهور من الروايتين ، وعليه الأصحاب ، لأن النبي لم يأمر لها بخطبة ، وخطبته كان ليعلمهم حكمها . .

ولم يعين الخرقى قدر القراءة ، ولا قدر الركوع ، ذلك على [نحو] ما تقدم من حديث عائشة وغيرها ، وقال أبو الخطاب وغيره : يقرأ في الأولى بقدر سورة البقرة ، ثم في كل قيام كمعظم قراءة الذين قبله . .

970 وذلك لأن في الصحيح من حديث ابن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً

